

25 أكتوبر 2016

2938

من وزيرة المالية  
السيد

**الموضوع :** حول طلب إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الإقتناءات الضرورية لصيانة وبناء جامع.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 11 أكتوبر 2016.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بناء على قرار صادر عن والي ، تكونت لجنة بجامع بغرض صيانة الجامع المذكور وأنه عند قيامكم بالإقتناءات الضرورية للصيانة قام مزودكم بفوترة الأداء على القيمة المضافة مبيينين أنّ موارد ومداخيل اللجنة محدودة فطلبتم إعفاء هذه الإقتناءات من الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكنكم من الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وبالتالي تبقى اقتناءاتكم من مواد وتجهيزات خاضعة للأداء حسب النسب الجاري بها العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغدهري نصيبة